

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

نمن النسخة : 1,50 درهم - نمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	الخارج		ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية التليفون : 650-25 - 650-24 } 654-13 - 651-79 }	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة نمن الاعلانات درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
	لستة اشهر	لستة اشهر		
المغرب	60 درهما	35 درهما	حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعلاؤها صفة رسمية ،
يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ، ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

صفحة	فهرست نصوص عامة
81	اتفاقية متعلقة بسياسة التشغيل مصادق عليها من لدن المؤتمر الدولي للشغل. ظهير شريف رقم 1.79.0173 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر الاتفاقية رقم 122 المتعلقة بسياسة التشغيل والمصادق عليها من لدن المؤتمر الدولي للشغل خلال دورته الثامنة والاربعين المنعقدة بجنيف يوم 9 يوليوز 1964
79	اتفاق متعلق بقرض مبرم بين المملكة المغربية وجمهورية الغابون. ظهير شريف رقم 1.79.221 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر الاتفاق المتعلق بالقرض المبرم بالرباط يوم 5 جمادى الاولى 1395 (16 مايو 1975) بين المملكة المغربية وجمهورية الغابون
79	مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي الطارىء. قرار لوزير النقل رقم 20.80 بتاريخ 24 ذي القعدة 1399 (16 اكتوبر 1979) بتغيير وتنظيم القرار رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1398 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي الطارىء
79	نصوص خاصة
81	اقليم القنيطرة - ضم قطعة ارضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العمومي للدولة. مرسوم رقم 2.79.609 بتاريخ 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979) بضم قطعة ارضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العمومي للدولة والواقعة بوزان (قليم القنيطرة)
81	عمالة الدار البيضاء - نزع ملكية قطعة ارضية. مرسوم رقم 2.79.614 بتاريخ 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979) باعلان انه من المصلحة العمومية احدات حديقة عمومية يحي عين السبع (عمالة الدار البيضاء) ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض
82	اقليم خنيفرة - نزع ملكية قطعتين ارضيتين. مرسوم رقم 2.79.614 بتاريخ 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979) يعلن على انه من المصلحة العمومية اثناء مكاتب لفرقة الدرك الملكي بايتزر (اقليم خنيفرة) وينزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض
82	اقليم وجدة - نزع ملكية عقارين. مرسوم رقم 2.79.620 بتاريخ 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979) يعلن انه من المصلحة العمومية توسيع ثانوية ابن رشد ببركان (اقليم وجدة) وينزع ملكية العقارين اللازمين لهذا الغرض
83	المكتب الوطني للسكك الحديدية - تعيين متصرف. مرسوم رقم 2.79.686 بتاريخ 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979) بتعيين ممثل وزير السياحة لدى المجلس الادارى للمكتب الوطنى للسكك الحديدية
83	تأسيس شركات تعاونية. قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 56.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « صلاح » باكادير
84	تأسيس شركات تعاونية. قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 57.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « النهضة » باكادير

- 93 قرار لوزير الفلاحة والأصلاح الزراعي رقم 1213.79 بتاريخ 25 من ذي
ذي القعدة 1399 (17 أكتوبر 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع
- 94 قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1222.79 بتاريخ 22 من ذي
الحجة 1399 (13 نونبر 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع
- 94 قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1223.79 بتاريخ 22 من ذي
الحجة 1399 (13 نونبر 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع
- 94 قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1224.79 بتاريخ 22 من ذي
الحجة 1399 (13 نونبر 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع
- 95 قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1251.79 بتاريخ 16 من ذي
الحجة 1399 (7 نونبر 1979) بتعيين أمر مساعداً بالدفع وثانيه ..
التفويض في الامضاء.
- 95 قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1190.79 بتاريخ 8 ذي
الحجة 1399 (30 أكتوبر 1979) بالتفويض في الامضاء
- 96 **اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.**
قرار للامين العام للحكومة رقم 1196.79 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1399
(14 نونبر 1979) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية
- 96 قرار للامين العام للحكومة رقم 1225.79 بتاريخ 8 محرم 1400
(28 نونبر 1979) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية
- 96 قرار للامين العام للحكومة رقم 1262.79 بتاريخ 16 من محرم 1400
(6 دجنبر 1979) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية
- 96 قرار للامين العام للحكومة رقم 1325.79 بتاريخ 4 صفر 1400
(24 دجنبر 1979) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية
- 96 **البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.** - احداث مؤسسات بريدية
قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
رقم 1242.79 المؤرخ في 25 من ذي الحجة 1399 (16 نونبر 1979)
المتعلق باحداث وكالة بريدية
- 96 قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
رقم 1243.79 المؤرخ في 3 محرم 1400 (23 نونبر 1979) المتعلق
باحداث مؤسسة بريدية
- 96 قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
رقم 1244.79 المؤرخ في 3 محرم 1400 (23 نونبر 1979) المتعلق
باحداث مؤسسة بريدية
- 96 قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
رقم 1245.79 المؤرخ في 3 محرم 1400 (23 نونبر 1979) المتعلق
باحداث مؤسسة بريدية
- 96 قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
رقم 1246.79 المؤرخ في 3 محرم 1400 (23 نونبر 1979) المتعلق
باحداث وكالة بريدية

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

- 97 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 22.80 بتاريخ 27 من
محرم 1400 (17 دجنبر 1979) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية
العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

- 98 نتائج المباريات والامتحانات

- 84 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
رقم 231.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)
المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية للحليب « امزيوية » ..
- 85 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
رقم 613.78 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)
المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « ارادة »
- 85 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
رقم 967.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)
المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « فكروش » باكادير ..
- 86 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
رقم 1293.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)
المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « لحدات » باكادير ..
- 86 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
رقم 1295.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)
المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « لبيوركية »
- 87 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
رقم 1296.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)
المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « المساوية »
- 87 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
رقم 1298.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)
بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « ذهب » باكادير
- 88 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
رقم 1299.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)
المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « الكرون » باكادير ..
- 88 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
رقم 1300.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)
المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية « التقدم » للخياطة والطرز ..
- 89 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
رقم 58.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)
المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « الفتح المبين »
- 89 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
رقم 59.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)
المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « المجد تنفات »
- 90 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
رقم 609.78 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)
المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « الحسنية المطاوية »
بسورزازات
- 90 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
رقم 614.78 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)
المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « النصر » بورزازات ..
- 91 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
رقم 615.78 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)
المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « نجم دوعة » بورزازات
- 91 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
رقم 894.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)
المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « كوز »
- 92 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
رقم 1297.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)
المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « بوربيح » بورزازات ..
- 92 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
رقم 896.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)
المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للخضروات « عزيزات »
- 93 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
رقم 988.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)
المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية للتجارة
تسخيفرة
- 93 **تعيين امرين مساعدين بالدفع.**
قرار لوزير الفلاحة والأصلاح الزراعي رقم 1212.79 بتاريخ 25 من ذي
القعدة 1399 (17 أكتوبر 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع

نصوص عامة

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بلبرفيل يوم 2 ربيع الآخر 1399 (20 مارس 1979) ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق المتعلق بالقرض المبرم بالرباط يوم 5 جمادى الاولى 1395 (16 مايو 1975) بين المملكة المغربية وجمهورية الغابون (I) والمضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979)
وقعه بالمطف
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

(1) راجع نص الاتفاق بالجريدة الرسمية - الطبعة الفرنسية عدد 3507 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980).

قررا لوزير النقل رقم 20.80 بتاريخ 24 ذى القعدة 1399 (16 اكتوبر 1979) بتغيير وتتميم القرار رقم 50.73 الصادر في 20 من ذى الحجة 1398 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي الطارىء.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) بشأن انواع النقل بواسطة السيارات على الطرقات ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بتنسيق انواع النقل عبر السكك الحديدية والطرقات ولاسيما الفقرة الرابعة من الفصل الاول منه ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذى الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة بالنقل السياحي الطارىء ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه بقرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 652.74 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1394 (5 يوليوز 1974) ،

ظهير الشريف رقم 1.79.173 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر الاتفاقية رقم 122 المتعلقة بسياسة التشغيل والمصادق عليها من لدن المؤتمر الدولي للشغل خلال دورته الثامنة والاربعين المنعقدة بجنيف يوم 9 يوليوز 1964.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الاتفاقية رقم 122 المتعلقة بسياسة التشغيل والمصادق عليها من لدن المؤتمر الدولي للشغل خلال دورته الثامنة والاربعين المنعقدة بجنيف يوم 9 يوليوز 1964 ؛
وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بجنيف بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1399 (11 مايو 1979) ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية رقم 122 (I) المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا المتعلقة بسياسة التشغيل والمصادق عليه من لدن المؤتمر الدولي للشغل خلال دورته الثامنة والاربعين المنعقدة بجنيف يوم 9 يوليوز 1964.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979)
وقعه بالمطف
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

(1) راجع نص الاتفاق بالجريدة الرسمية - الطبعة الفرنسية عدد 3507 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980).

ظهير شريف رقم 1.79.221 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر الاتفاق المتعلق بالقرض المبرم بالرباط يوم 5 جمادى الاولى 1395 (16 مايو 1975) بين المملكة المغربية وجمهورية الغابون.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الاتفاق المتعلق بالقرض المبرم بالرباط يوم 16 مايو 1975 بين المملكة المغربية وجمهورية الغابون ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد في 10 سنوات مدة استعمال السيارات المخصصة بالنقل السياحي الطارئ من السلسلتين الاولى والثانية - حرف « T » الطبقة السياحية وكذا السيارات من السلسلة الثالثة - حروف « T.G.R. ».

الفصل الثاني

تحدد في 7 سنوات مدة استعمال السيارات المخصصة بالنقل السياحي الطارئ من السلسلتين الاولى والثانية - حرف « T » الطبقة الممتازة.

الفصل الثالث

ان الحافلات الكبرى والحافلات الصغرى من السلسلة الاولى - حرف « T » والسلسلة الثانية - حرف « T » الطبقة الممتازة ، التي استعملت للنقل السياحي الطارئ (الصنف 4) خلال مدة لا تتجاوز سبع سنوات يمكن ان تدرج في الطبقة « السياحية » لفترة جديدة لا تتعدى ثلاث سنوات وذلك بعد ان يتم قبولها بصفة انفرادية لدى مديرية النقل عبر الطرق.

الفصل الرابع

يعمل بهذا القرار بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 24 من ذى القعدة 1399 (16 اكتوبر 1979)

وزير النقل

الاضاء : محمد ناصر.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.79.609 بتاريخ 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979) يضم قطعة ارضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العمومي للدولة وللواقعة بوزان (اقليم القنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره أو تنميته ؛

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخصص لوضع التجهيزات اللازمة لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وبالتالي تضم الى الملك العمومي للدولة القطعة الارضية ذات

مساحة تقدر بـ 650 م² والمتأصلة من الملك المدعو « منزل » مرمو الطرق « ذى الرسم العقاري رقم 32888 ر والموجودة بوزان ، (اقليم القنيطرة) والمسجلة بسجل الاملاك الخاصة للدولة تحت عدد 3 والمحددة بخط احمر على التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يعيد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى

وباقتراح من وزير الداخلية :

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية احداث حديقة عمومية بحى عين السبع ، قرب حديقة الحيوانات بالدار البيضاء.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض المحاطة بحواشى حمراء فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول التالى :

مرسوم رقم 2.79.611 بتاريخ 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979) بالاعلان انه من المصلحة العمومية احداث حديقة عمومية بحى عين السبع (عمالة الدار البيضاء) ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تنميته ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى اجرى من 21 من ربيع الآخر 1399 (21 مارس 1979) الى 22 من جمادى الآخرة 1399 (20 مايو 1979) بمقر الجماعة الحضرية لعين السبع ؛

رقم القطعة الارضية فى التصميم	اسم الملك وعدد رسمه العقارى ومساحته	اسماء وعناوين الملاك المفترضين
1	الملك المدعو : « ب ب 2 » الرسم العقارى رقم 104411 ص المساحة 16.413 متر مربع	الشركة المدنية العقارية ، مركزها بشارع خالد ابن الوليد ، رقم 8 بالدار البيضاء يمثلها السيد فرانسوا جيمينو.
2	الملك المدعو : « ب ب » الرسم العقارى رقم 40174 ص المساحة 24.850 متر مربع	الشركة المغربية للمعادن ، مركزها رافيم المغرب ، زنقة ادريس الحريزى. رقم 25 بالداو البيضاء. يمثلها السيد ادوارد سيسنانزا.
3	الملك المدعو : « الرقة » الرسم العقارى رقم 11553 ص المساحة 6.277 متر مربع	الشركة العقارية ازليت ، زنقة داركسون بالدار البيضاء.
4	الملك المدعو : « دار محجوبة » الرسم العقارى رقم 114177 ص المساحة 1.320 متر مربع	السيدة محجوبة بنت بوشعيب ، الساكنة بعين المكان.

الفصل الثالث. - يكلف السيد رئيس المجلس الحضرى لعين السبع بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.79.614 بتاريخ 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979)
يعلن على انه من المصلحة العمومية انشاء مكاتب لفرقة الدرك
الملكي بايتزر (اقليم خنيفرة) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين
اللازميتين لهذا الغرض .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370
(3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال
المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛
وبناء على ملف البحث الذي اجرى من يوم 2 جمادى الثانية 1398
I0 (10 مايو 1978) الى 17 من رمضان 1398 (21 غشت 1978) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن على انه من المصلحة العمومية انشاء مكاتب لفرقة الدرك
الملكي بايتزر (اقليم خنيفرة) .

الفصل الثاني

تنزع لاجل ماذكر ملكية القطعتين الارضيتين الغير المحفظتين
المبينتين في الجدول اسفله والكائنتين بايتزر :

اسماء وعناوين الملاك المزعمين	المساحة التقريبية	الرقم الترتيبي
السيدات والسادة : مولاي عبد الله خربوش ، الساكن بايتزر ، دائرة ميدلت (اقليم خنيفرة) . زمران فاطمة ؛ زمران عائشة ؛ زمران رقية ، الساكنات برباع قديم ، ملحقة ايتزر ، دائرة ميدلت (اقليم خنيفرة) ؛ زمران حسن ، النائب عنه عمه السيد زمران لحسن بن حسن بن احمد ، الساكن بايتزر ، دائرة ميدلت (اقليم خنيفرة) .	1.222 متر مربع 1.165 متر مربع	1 2

وزيادة على ذلك ، فان هاتين القطعتين مرسومة حدودهما بخط احمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم .
الفصل الثالث . - يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 7 محرم 1400 (27 نونبر 1979)
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقعه بالمظف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي

مرسوم رقم 2.79.620 بتاريخ 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979)
يعلن انه من المصلحة العمومية توسيع ثانوية ابن رشد ببركان
(اقليم وجدة) وبنزع ملكية العقارين اللازمين لهذا الغرض .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370
(3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال
المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على ملف البحث المقترح من 7 ربيع الاول 1398
I5 (15 يبرابر 1978) الى 9 جمادى الاولى 1398 (17 ابريل 1978) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية توسيع ثانوية ابن رشد ببركان .

الفصل الثاني

تنزع لاجل ما ذكر ملكية العقارين المبينين في الجدول اسفله
والمرسومة حدودهما بخط احمر في التصميم المضاف الى اصل
هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي	بيان الملك وحالته القانونية	المساحة	اسماء الملاك وعناوينهم
1	« ماريان » رسم عقارى رقم 3494	299 مترا مربعا	السيدة فرناندر كارمن ، زوجة كارسيا رفايل بدون عنوان معروف السيدان : هورطاس طرانسيو ؛ باستور جوزى بدون عنوان معروف.
2	« كازيمير » رسم عقارى رقم 3373	623 مترا مربعا	

الفصل الثالث. - يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط فى 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979) الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقمه بالمعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل اليرغاي

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية
الجهوية رقم 56.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399
(23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية
« صلاح » باكادير.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357
(8 يونيو 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية
والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما
وقع تسميته وتغييره بالظواهر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع
الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950)
و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر
بتاريخ II من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية
التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ
7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص
والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور
السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
(20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 13 نونبر 1978 ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسى العام المنعقد بتاريخ
12 يوليوز 1972 ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية
الفلاحية « صلاح » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

مرسوم رقم 2.79.686 بتاريخ 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979) بتعيين
ممثل وزير السياحة لدى المجلس الاذنى للمكتب الوطنى
للسكك الحديدية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر فى 14 من ربيع
الاول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية
حسبما وقع تغييره وتسميته بالظهير الشريف رقم 1.73.202 المؤرخ
فى 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) ولاسيما الفصل 4 منه ؛
وباقتراح من وزير السياحة ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد عبد العلى بنجلون ، متصرفا للمكتب الوطنى
للسكك الحديدية بصفة ممثل لوزير السياحة خلفا للسيد الحسن
بنغبريط .

الفصل الثانى

يسند الى وزير السياحة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقمه بالمعطف :

وزير السياحة ،

الامضاء : عبد السلام زينيد.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط

والتنمية الجهوية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ .

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية

الجهوية رقم 231.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399

(23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية الفلاحية

للحليب « امزيوية » .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط

والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357

(8 يونيو 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية

والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما

وقع تميمه وتغييره بالظواهر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع

الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950)

و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر

بتاريخ II من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية

التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ

7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص

والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط

والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور

السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397

(20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1399

(5 مارس 1979) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ

28 يناير 1977 ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية

للحليب « امزيوية » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للحليب « امزيوية » الموجود

مقرها الاجتماعى بملحقة احمير ، الجماعة القروية OI - 2 - OI ،

دائرة تارودانت ، إقليم اكادير .

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « صلاح » الموجود

مقرها الاجتماعى بخميس ايت عميرة ، دائرة انزكان ، اكادير .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط

والتنمية الجهوية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ .

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية

الجهوية رقم 57.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399

(23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية

الفلاحية « النهضة » باكادير .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط

والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357

(8 يونيو 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية

والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما

وقع تميمه وتغييره بالظواهر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع

الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950)

و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر

بتاريخ II من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية

التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ

7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص

والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط

والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور

السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397

(20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 12 من ذى الحجة 1398

(3 نونبر 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ

30 من ربيع الآخر 1396 (30 ابريل 1976) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية

الفلاحية « النهضة » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « النهضة » الموجود

مقرها الاجتماعى بدوار ايت العربي ، الجماعة القروية سوق اكلو

قيادة ملحقة اولاد برحيل ، إقليم اكادير .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).
 كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ،
 الامضاء : إيطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط والتنمية
 الجهوية رقم 967.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399
 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية
 الفلاحية « فكروش » باكادير.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357
 (8 يونيو 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية
 والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما
 وقع تميمه وتغييره بالظواهر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع
 الأول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 أبريل 1950)
 و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر
 بتاريخ II من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية
 التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.89.78 بتاريخ
 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص
 والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور
 السيد الوزير الأول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
 (20 يوليو 1977) المنعقدة بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1399
 (15 مارس 1979) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ
 20 من ذي القعدة 1395 (24 نونبر 1975) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية
 الفلاحية « فكروش » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « فكروش » الموجود
 مقرها الاجتماعى بدواز بيوكرة ، الجماعة القروية لدائرة بيوكرة ،
 اقليم اكادير.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).
 كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ،
 الامضاء : إيطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط والتنمية
 الجهوية رقم 613.78 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399
 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية
 الفلاحية « ارادة » .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357
 (8 يونيو 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية
 والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما
 وقع تميمه وتغييره بالظواهر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع
 الأول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 أبريل 1950)
 و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر
 بتاريخ II من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية
 التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.89.78 بتاريخ
 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص
 والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية
 الفلاحية « ارادة » ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ
 5 رجب 1397 (23 يونيو 1977) ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور
 السيد الوزير الأول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
 (20 يوليو 1977) المنعقدة بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1398
 (8 مايو 1978) ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « ارادة » الموجود
 مقرها الاجتماعى بدواز بيوكرة ، الجماعة القروية ببيوكرة ، دائرة
 بيوكرة ، اقليم اكادير .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية:

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).
 كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ،
 الإمضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط والتنمية
 الجهوية رقم 1295.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399
 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية
 الفلاحية « لبيوركية ».

ان كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357
 (8 يونيو 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية
 والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما
 وقع تنميته وتغييره بالظواهر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع
 الأول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 أبريل 1950)
 و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر
 بتاريخ II من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية
 التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.89.78 بتاريخ
 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص
 والإمضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور
 السيد الوزير الأول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
 (20 يوليو 1977) المنعقدة بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1399
 (26 مارس 1979) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ
 17 من جمادى الأولى 1398 (25 أبريل 1978) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية
 الفلاحية « لبيوركية » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « لبيوركية » الموجودة
 مقرها الاجتماعي بدوار اكروراوشن ، الجماعة القروية ببيوكر ، دائرة
 انزكان ، اكادير .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).
 كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ،
 الإمضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط والتنمية
 الجهوية رقم 1293.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399
 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية
 الفلاحية « لخدمات » باكادير.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357
 (8 يونيو 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية
 والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما
 وقع تنميته وتغييره بالظواهر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع
 الأول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 أبريل 1950)
 و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر
 بتاريخ II من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية
 التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.89.78 بتاريخ
 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص
 والإمضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور
 السيد الوزير الأول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
 (20 يوليو 1977) المنعقدة بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1399
 (26 مارس 1979) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ
 28 من جمادى الأولى 1396 (28 مايو 1976) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية
 الفلاحية « لخدمات » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « لخدمات » الموجودة
 مقرها الاجتماعي بدوار لخدمات ، الجماعة القروية لاولاد تايمه ، دائرة
 اولاد تايمه ، اكادير .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).
 كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية
 الامضاء : الطيب بن الشيخ.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).
 كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية
 الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية
 الجهوية رقم 1296.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399
 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية
 الفلاحية « العيساوية » .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357
 (8 يونيو 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية
 والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما
 وقع تنميته وتغييره بالظواهر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع
 الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950)
 و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛
 وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر
 بتاريخ II من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بكتب تنمية
 التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ
 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص
 والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمتشور
 السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1399
 (26 مارس 1979) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ
 24 من ذي الحجة 1398 (25 نونبر 1978) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية
 الفلاحية « العيساوية » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « العيساوية » الموجود
 مقرها الاجتماعي بدوار اولاد عيسى ، الجماعة القروية لسوق حد اكلى
 قيادة اولاد برحيل ، دائرة تارودانت ، اقليم اكادير .

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « ذهب » الموجود
 مقرها الاجتماعي بدوار ايت اوكار ، الجماعة القروية بسيدى بيبي
 قيادة ايت باهة ، اقليم اكادير .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357
 (8 يونيو 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية
 والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما
 وقع تنميته وتغييره بالظواهر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع
 الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950)
 و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر
 بتاريخ II من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بكتب تنمية
 التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ
 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص
 والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمتشور
 السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 26 من ذي الحجة 1398
 (26 مارس 1979) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ
 23 من جمادى الاولى 1392 (5 يوليوز 1972) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية
 الفلاحية « ذهب » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط

والتنمية الجهوية

الإمضاء : الطيب بن الشيخ.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط

والتنمية الجهوية ،

الإمضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط والتنمية

الجهوية رقم 1299.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399

(23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية

الفلاحية « الكرون » بأكادير.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط

والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357

(8 يونيو 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية

والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما

وقع تسميته وتغييره بالظواهر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع

الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 أبريل 1950)

و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر

بتاريخ II من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بكتب تنمية

التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ

7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص

والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط

والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور

السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397

(20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1399

(26 مارس 1979) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ

12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيو 1976) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية

الفلاحية « الكرون » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « الكرون » الموجود

مقرها الاجتماعي بدوار الكرون ، قرية الجماعة القروية للكديبة ،

دائرة اولاد تايمه ، أكادير.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط والتنمية

الجهوية رقم 1300.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399

(23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية

« التقدم » للخياطة والطرز.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط

والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357

(8 يونيو 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية

والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما

وقع تسميته وتغييره بالظواهر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع

الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 أبريل 1950)

و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر

بتاريخ II من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بكتب تنمية

التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ

7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص

والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط

والتنمية الجهوية ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية

« التقدم » للخياطة والطرز ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ

2 يراير 1977 ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور

السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397

(20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 19 من رمضان 1398

(23 غشت 1978) ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية « التقدم » للخياطة والطرز

الموجود مقرها الاجتماعي بشمارع 29 فبراير ، تالبورجت الجديدة ،

أكادير.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).
 كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ،
 الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط والتنمية
 الجهوية رقم 59.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399
 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية
 الفلاحية « المجد تنفات » .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357
 (8 يونيو 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية
 والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما
 وقع تنميته وتغييره بالظواهر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع
 الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950)
 و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛
 وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم I.73.654 الصادر
 بتاريخ II من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية
 التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ
 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص
 والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور
 السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 19 من رمضان 1398
 (23 غشت 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ
 25 من ذي القعدة 1397 (8 نونبر 1977) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية
 الفلاحية « المجد تنفات » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية « المجد تنفات » الموجود
 مقرها الاجتماعى بتنفات ، الجماعة القروية لتالوين ، ملحقة تالوين
 دائرة تالوين ، اقليم ورزازات.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).
 كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ،
 الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية
 الجهوية رقم 58.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399
 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية
 الفلاحية « الفتح المبين »

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357
 (8 يونيو 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية
 والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما
 وقع تنميته وتغييره بالظواهر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع
 الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950)
 و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛
 وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم I.73.654 الصادر
 بتاريخ II من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية
 التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ
 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص
 والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور
 السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 19 من رمضان 1398
 (23 غشت 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ
 28 من رجب 1396 (27 يوليوز 1976) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية
 الفلاحية « الفتح المبين » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية « الفتح المبين » الموجود مقرها
 الاجتماعى بسوق الثلاثاء بزواوية ، الجماعة القروية لزواوية تالوين ،
 ملحقة تالوين ، اقليم ورزازات.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).
 كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط.
 والتنمية الجهوية ،
 الامضاء : الطيب بن الشيخ.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).
 كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط.
 والتنمية الجهوية ،
 الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط والتنمية
 الجهوية رقم 609.78 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399
 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية
 « الحسنية العطاوية » بورزازات.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357
 (8 يونيو 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية
 والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما
 وقع تميمه وتغييره بالظواهر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع
 الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950)
 و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛
 وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر
 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية
 التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ
 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص
 والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور
 السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1398
 (8 مايو 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ
 14 من رمضان 1396 (9 شتنبر 1976) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية
 الفلاحية « الحسنية العطاوية » ؛
 وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،
 يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « الحسنية العطاوية »
 الموجود مقرها الاجتماعي بمركز تازغين ، الجماعة القروية لتازغين
 بدائرة زاكورة ، اقليم ورزازات.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط والتنمية
 الجهوية رقم 614.78 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399
 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية
 الفلاحية « النصر » بورزازات.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357
 (8 يونيو 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية
 والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما
 وقع تميمه وتغييره بالظواهر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع
 الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950)
 و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛
 وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر
 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية
 التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ
 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص
 والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية
 الفلاحية « النصر » ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ
 5 جمادى الاولى 1397 (24 ابريل 1977) ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور
 السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1398
 (8 مايو 1978) ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،
 يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « النصر » الموجود
 مقرها الاجتماعي بزاكورة ، دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).
 كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ،
 الامضاء : الطيب بن الشيخ.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).
 كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ،
 الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية
 الجهوية رقم 894.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399
 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية
 الفلاحية « كوز » .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357
 (8 يونيو 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية
 والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما
 وقع تميمه وتغييره بالظواهر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع
 الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950)
 و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر
 بتاريخ II من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية
 التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ
 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص
 والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور
 السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1399
 (15 مارس 1979) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ
 5 محرم 1398 (16 دجنبر 1977) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية
 الفلاحية « كوز » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « كوز » الموجود
 مقرها الاجتماعي بدوار كوركبو ، الجماعة القروية لناكونيت ، دائرة
 زاكورة ، اقليم ورزازات.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية
 الجهوية رقم 615.78 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399
 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية
 الفلاحية « نجم درعة » بووزازات.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357
 (8 يونيو 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية
 والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما
 وقع تميمه وتغييره بالظواهر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع
 الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950)
 و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر
 بتاريخ II من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية
 التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ
 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص
 والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
 والتنمية الجهوية ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية
 الفلاحية « نجم درعة » ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ
 I2 من ربيع الاول 1396 (10 مارس 1977) ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور
 السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1398
 (8 مايو 1978) ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « نجم درعة » الموجود
 مقرها الاجتماعي بمركز اكدر بالجماعة القروية لاكدز ، دائرة زاكورة ،
 اقليم ورزازات.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية
الجهوية رقم 896.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399
(23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية
للخضروات « عزيزات » .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357
(8 يونيو 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية
والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما
وقع تميمه وتغييره بالظواهر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع
الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950)
و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛
وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر
بتاريخ II من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية
التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ
7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص
والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور
السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
(20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1399
(15 مارس 1979) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ
4 جمادى الاولى 1385 (فاتح شتنبر 1965) ؛
وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية
للخضروات « عزيزات » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للخضروات « عزيزات »
الموجود مقرها الاجتماعى بـ 64.5 كلم الطريق الثانوية رقم I2I ،
الجماعة القروية لاولاد تايمه ، دائرة الجديدة ، اقليم الدار البيضاء .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) .

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط

والتنمية الجهوية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) .

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط

والتنمية الجهوية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ .

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية
الجهوية رقم 1297.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399
(23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية
الفلاحية « بوربيع » بورزازات .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357
(8 يونيو 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية
والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما
وقع تميمه وتغييره بالظواهر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع
الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950)
و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛
وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر
بتاريخ II من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية
التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ
7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص
والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور
السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
(20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 26 من محرم 1399 (27 دجنبر 1978) ؛
وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ
28 من ذى الحجة 1397 (10 دجنبر 1977) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية
الفلاحية « بوربيع » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية الفلاحية « بوربيع » الموجود
مقرها الاجتماعى بدوار بوربيع الاول ، الجماعة القروية لزاكورة ،
دائرة زاكورة ، اقليم وزازات .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) .

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط

والتنمية الجهوية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ .

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1212.79 بتاريخ 25 من ذى القعدة 1399 (17 أكتوبر 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.65 الصادر بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد احسان الزواكى ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، أمرا مساعدا لدفع النفقات والمداخيل برسم ابواب الميزانية العامة والمخصصة لمصالح المديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الفصل الثانى

تحدد الاعتمادات المسندة الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التى يمكن دفع النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثانى السابقين هو محصل المالية بقاس.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من ذى القعدة 1399 (17 أكتوبر 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1213.79 بتاريخ 25 من ذى القعدة 1399 (17 أكتوبر 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.65 الصادر بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد احمد لالى ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، أمرا مساعدا لدفع النفقات والمداخيل برسم ابواب الميزانية العامة والمخصصة لمصالح المديرية الاقليمية للفلاحة بفكيك التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية؛
الجهوية رقم 988.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلقة بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية للنجارة بخنيفرة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيو 1938) المتعلقة بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تميمه وتغييره بالظواهر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلقة بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليو 1977) المنعقدة بتاريخ 5 شعبان 1398 (11 يوليو 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسى العام المنعقد بتاريخ 12 من محرم 1395 (25 يناير 1975) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية للنجارة بخنيفرة ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية للنجارة بخنيفرة الموجود مقرها الاجتماعى بوكالة الصناعة التقليدية بخنيفرة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

الإمضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لووزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1223.79 بتاريخ 22 من ذى الحجة 1399 (13 نونبر 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد اللوه على مهندس التطبيق ، أمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى والخاصة بمندوبية الحسيمة .

الفصل الثانى

تحدد الاعتمادات المفوضة للأمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات .

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها اعلاه محصل المالية بالحسيمة

الفصل الرابع

يلغى هذا القرار رقم 1075.78 المؤرخ فى 9 ذى القعدة 1398 (12 اكتوبر 1978) بتعيين أمر مساعد بالدفع .

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 22 من ذى الحجة 1399 (13 نونبر 1979)

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،
الامضاء : عباس الفاسى .

قرار لووزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1224.79 بتاريخ 22 من ذى الحجة 1399 (13 نونبر 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد اسعد بوشعيب ، مهندس معمارى ، أمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى والخاصة بمندوبية الناظور .

الفصل الثانى

تحدد الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التى يمكن دفع النفقات برسمها .

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثانى السابقين هو محصل المالية ببوعرفة .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 25 من ذى القعدة 1399 (17 اكتوبر 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

قرار لووزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1222.79 بتاريخ 22 من ذى الحجة 1399 (13 نونبر 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد نور الدين الودغيرى ، مهندس معمارى أمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى والخاصة بمندوبية مراكش .

الفصل الثانى

تحدد الاعتمادات المفوضة للأمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات .

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثانى اعلاه محصل المالية بمراكش .

الفصل الرابع

يلغى هذا القرار رقم 653.78 المؤرخ فى 22 من جمادى الآخرة 1398 (30 مايو 1978) بتعيين أمر مساعد بالدفع .

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 22 من ذى الحجة 1399 (13 نونبر 1979)

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،
الامضاء : عباس الفاسى .

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 من ذى الحجة 1399 (7 نونبر 1979).

وحرر بالرباط في 16 من ذى الحجة 1399 (7 نونبر 1979).
وزير الشبيبة والرياضة ،
الامضاء : عبد الحفيظ إلقادري.

قرار لووزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1190.79 بتاريخ 8 ذى الحجة 1399 (30 اكتوبر 1979) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تميمه وتغييره ولاسيما الفصلين الاول والثانى منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد جنان عبد الغفور ، رئيس القسم الادارى بوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بما فيها الاوامر بأداء الاعتمادات او تحويلها والاوراق المثبتة للنفقات باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

يلغى هذا القرار القرار رقم 1050.78 المؤرخ فى 24 من ذى القعدة 1398 (27 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الامضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1399 (30 اكتوبر 1979)

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،
الامضاء : عباس الفاسى.

الفصل الثانى

تحدد الاعتمادات المفوضة للأمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثانى اعلاه محصل المالية بالناضور.

الفصل الرابع

يلغى هذا القرار القرار رقم 626.79 المؤرخ فى 29 من جمادى الاولى 1399 (27 ابريل 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من ذى الحجة 1399 (13 نونبر 1979)
وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،
الامضاء : عباس الفاسى.

قرار لووزير الشبيبة والرياضة رقم 1251.79 بتاريخ 16 من ذى الحجة 1399 (7 نونبر 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين أمرا مساعدا بدفع النفقات السيد كمال الكانونى ، عامل اقليم تطوان لتنفيذ المصاريف والمداخيل برسم الميزانية العامة المخصصة للمصالح الاقليمية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة عن السنتين المائتين 1979 و 1980 والخاصة باقليم تطوان.

الفصل الثانى

ينوب السيد ابوبكر اللواح ، الكاتب العام لاقليم تطوان عن العامل السيد كمال الكانونى اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد الاعتمادات المفوضة للأمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول اعلاه ، فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها فى الفصلين الاول والثالث اعلاه محصل المالية بتطوان.

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1196.79 المؤرخ فى 23 من ذى الحجة 1399 (14 نونبر 1979) يؤذن (الاذن رقم 461) للسيد محمد المنونى مصطفى ، القاطن بالرباط والحامل لدبلوم مهندس معمارى من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بتاريخ 14 مارس 1979 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية.

* *

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1225.79 المؤرخ فى 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979) يؤذن (الاذن رقم 460) للسيد محمد شكير الصفريوى ، القاطن بفاس والحامل لدبلوم مهندس معمارى الذى منح اياه من لدن وزارة الثقافة والبيئة الطبيعية بباريس بتاريخ 29 نونبر 1977 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية.

* *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1262.79 المؤرخ فى 16 من محرم 1400 (6 دجنبر 1979) يؤذن (الاذن رقم 462) للسيد محمد العلمى امشيش ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لدبلوم مهندس معمارى الذى منح اياه من لدن وزارة الثقافة والبيئة الطبيعية بباريس بتاريخ 29 نونبر 1977 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية.

* *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1325.79 المؤرخ فى 4 صفر 1400 (24 دجنبر 1979) يؤذن (الاذن رقم 466) للسيد الحسين الفاسى الفهرى ، القاطن بالرباط والحامل لدبلوم مهندس معمارى من الوحدة البداغوجية للهندسة المعمارية بكرونوبل بتاريخ 26 أكتوبر 1978 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية.

احداث مؤسسات بريدية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية والاسلكتية رقم 1242.79 بتاريخ 25 من ذى الحجة 1399 (16 نونبر 1979) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسبت سايس وذلك ابتداء من 21 ذى الحجة 1399 (12 نونبر 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد الجديدة فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

* *

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية والاسلكتية رقم 1243.79 بتاريخ 3 محرم 1400 (23 نونبر 1979) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بانين الغربية وذلك ابتداء من 28 ذى الحجة 1399 (19 نونبر 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بخميس الزمامرة فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

* *

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية والاسلكتية رقم 1244.79 بتاريخ 3 محرم 1400 (23 نونبر 1979) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بالعوينات وذلك ابتداء من 27 ذى الحجة 1399 (18 نونبر 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بجرادة فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

* *

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية والاسلكتية رقم 1245.79 بتاريخ 3 محرم 1400 (23 نونبر 1979) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بمستفركى وذلك ابتداء من 27 ذى الحجة 1399 (18 نونبر 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بوجدة فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

* *

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية والاسلكتية رقم 1246.79 بتاريخ 3 محرم 1400 (23 نونبر 1979) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بتيولى وذلك ابتداء من 27 ذى الحجة 1399 (18 نونبر 1979).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بوجدة فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة ابتداء من 28 يناير 1980 مباراة لتعيين ستة عشر (16) مساعدا.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم للقانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة قبل 20 يناير 1980.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1400 (17 دجنبر 1979)

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 22.80 بتاريخ 27 من محرم 1400 (17 دجنبر 1979) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1306.75 بتاريخ II من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

حركات الموظفين وتدابير التسيير

مباراة لتوظيف عن عون عمومي من الصنف الثالث

(دورة 14، 15 و 16 أكتوبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

الاختصاصات :

(أ) ميكانيكي مصليح اعطاب السيارات :

بملا بوعزة ، كراذي عبد العزيز وعمراري بوعبيد.

(ب) سائق الشاحنات والسيارات :

مرودي بنعيسى ، بنعاشر عبد النعيم ، دمران ادريس ، الكرويطي عباس ،
المنخاري محمد ، آيت زدي داود ابراهيم ، بلخير سعيد ، آيت زدي داود
عبد القادر ، مول البلاد لحسن ، ابن القصر محمد ، خداد الحداوي ،
بداح عمر ، بيور المصطفى ، الفلاح عزوز ، دخمو حمادي والضحاك ميلود.

(ج) خراط المعادن :

البلجاني عزيز.

(د) قشال :

بلغرودي بوسلام.

(هـ) شرعسي :

نور ادريس.

(و) بناء :

المراني محمد ، بها محمد ، كيدني محمد ، مغوش احمد ، البصري
عبد الرزاق ، زيان محمد ، بوبادرة بنعيسى ، باها محمد ، الركي المكي
والصحراوي محمد.

(ز) مسير آلة ختم الطوابع :

بن بهي بلعيد.

وزارة المالية

نتائج مباراة لتوظيف جمر كمين (السلم 3)

(دورة 25 مايو 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرباط

قائمة (أ) :

الكرويطي ادريس ، كرس محمد ، الفخر عبد النبي ، الحاجي رشيد ،
اسكام محمد ، هوار عبد الكريم ، القريمي ناصر وراشد عبد الكريم.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) :

مختاري رمضان ، كوجيف العربي ، قدو عبد اللطيف ، بختي
عبد الله ، محرش محمد ، الزهراوي بوعلي ، بن الطيب عبد العزيز ،
ريكني محمد ، الناصري عبد المنعم وبلحشر ادريس.

مركز أكادير

قائمة (أ) :

بننجرة عبد الناصر ، بوخاري عبد الحق ، اكليف حسن
والنمسولي عبد الحميد.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) :

الخطيفة مولاي أحمد ، دويبي عبد الله ، ابو المروثة محمد
والوهابي عبد اللطيف.

مركز وجدة

قائمة (أ) :

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

نتائج مباراة لتوظيف رئيس فرع

(دورة 12 غشت 1979)

الناجحون في المباراة حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

اشبان علي ، بوعشرين عبد المالى ، السوردي المختار ، الناصري
المصطفى ، شليح عبد العزيز ، الناصري جمال الدين ، واعري محياد ،
لندر عز الدين ، بنموسى محمد ، بطوي عبد الله ، تسوقت محمد ،
بوريمة لحسن ، نصر الدين رشيدة ، لصر حسن والفرجى التجاني.
قائمة (ب) : لم يترشح أحد.

قائمة (ج) :

بنجلون امينو حرية ، عاشق قاسم ، اسويدي محمد ، ابن الاخضر
مصطفى ، هالة محمد ، فينفي زهرة ، بورجيل أحمد ، زريوح يامنة ،
جرايف مبارك ، الكدري عبد الله ، هيدارة محمد ، النوري عبد الرحمان ،
فحى محمد ، النادري فاطمة ، خلوق الجليلي ، الكز بوشعيب ،
راشد احمد ، المرتزق محمد ، لصلك احمد ، بلمكي حماد ، كويش الحاج
العربي ، السمار احمد ، بنعريبة المختار ، اوشان وراسى ،
التولي أحمد ودارج حسن.

مباراة لتوظيف عون المراقبة

(دورة 27 شتنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

امجد احمد ، طناني فاطمة ، المريمي سايمان ، حطوي مصطفى ،
موقيت زبيدة ، الادريسي البوعناني عبد الحفيظ ، هالة محمد ، بنحيدة غلال ،
بوكزول محمد ، الربيعي محمد ، عتيق محمد ، العسلي محمد ، الاتراسي
عبد السلام ، الحسني محمد ، كساب رمضان ، سقاط سعيدة ، جرايف
مبارك ، مسلاوي الحسن ، زلو مارية ، بودراع احمد ، الحاكي محمد ،
وقور محمد ، آيت الحرس ادريس ، شتوان احبيد ، البوعناني محمد ،
صيدتي احمد ، التونسي محمد ، الهداوي التهامي ، القرطبي احمد ،
الرحاوي عائشة ، لشيم لحو عبد الحى ، آيت طالب مصطفى ، اوشان
والرامي ، النعماني احمد ، النهر حورية ، مزروعي الحبيب ، دوما احمد ،
عاشك قاسم ، نسيف ابراهيم ، السفياني ثريا ، نصاطي محمد ،
الشاردي عبد الواحد ، كداني عبد الرزاق ، قريوط محمد ، الكدري
عبد الله ، عبيبي حمادي ، حمزاوي محمد ، الهاشمي محمد ،
السوردي المختار ، حنزاري محمد ، مدان لطيفة ، مفيد احمد ،
ابن الاخضر مصطفى ، خلوق الجليلي ، الشرقي محمد ، غموج خليفة ،
بويردم ميلود ، بدرى عبد القادر ، الساهلي محمد ، حطوي فاطمة ،
عزاز هلي ، النهارى احمد ، ناشد المصطفى ، التوزاني محسد ،
لمسطنس التهامي ، تيقة محمد ، بكوري احمد ، سبيبي محمد ، صدقي عياد ،
الدغمي نجاة ، بوهادو عبد السلام ، بن يحي على ، المكزاري محمد ، بوزيان
بوشعيب ، بنحمو عبد المجيد ، بوجندار فريدة ، قندري عبد الكريم ،
العوامي احمد ، ازكيط عبد الواحد ، الصباحي احمد ، آيت بن اجكن
محمد ، جدير فطومة ، الادريسي فهمي عبد الجليل ، صبور عبد اللطيف ،
عبد العاطي محمد ، النوسوي العربي ، بومسيس محمد ، الفهري محمد ،
الشمسري بوشة ، سقال محمد ، العلالي محمد ، قباب عبد السلام ،
اعلوات مارية ، الكواشي محمد ، ديدى الهوارى محمد ، باينة عبد السلام ،
بويكدارن الجليلي ، الشاوي غلال ، شفيرة ادريس ، العبراني حسن ،
الصنهاجي محمد ، اغليويش محمد ، بتشو بوشعيب والتبري نفيسة.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) : لا أحد.

مركز أكادير

قائمة (أ) :

المعلاوي أحمد ، آيت انفلوس حسن ، بوبكراوي محمد ،
المحراوي أحمد ، لغويصة عبد اللطيف ، اجلابي محمد ، أزران منصور
وبن روحان خليل.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) : لا أحد.

مركز وجدة

قائمة (أ) :

حمو عبد العزيز ، زروري الطيب ، عبيدي محمدين ، عمري محمد ،
اصغري عبد اللطيف ، أمين محمد ، الكواكي عبد الكريم ، الازرق عبد الله ،
الزرمي أحمد ، تسوري محمد ، السالمي يحيى ، بلعباس حسن ،
بنسعيدى المجاهد وبوزيدان عبد القادر.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) : لا أحد.

دراز عبد الرحمان ، حجي يحيى ، هبري عبد الله ، دني محمدي
وتوينسي محمد.

قائمة (ب) : لا أحد.

قائمة (ج) :

الصبايحي عبد الرحمان ، كعوري عبد الله ، بنخلنفا يحيى
وحسان نور الدين.

نتائج مباراة لتوظيف جمر كيين (السلم 2)

(دورة 25 مايو 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرباط

قائمة (أ) :

الفشان عبد الرزاق ، غزواني عبد اللطيف ، الملياتي محمد ،
طوس محمد ، بهيج محمد ، السعدي عبد المجيد ، محمودي غوزي ،
الزاوي أحمد ، ضحيمي محمد ، طوس سعيد ، يحياوي عبد الله ،
سويطر الحسين ، تمتاوي موسى ، الرميلى ابراهيم ، عقاب محمد ،
الادريسي مولاي عبد المالك ، موهليل الحاج ، مطيب عبد الكريم ، زداوي محمد ،
مزوكي الجيلالي ، سيف النصر جمال الدين ، بوطوب عبد القادر ،
داهين محمد ، التهامي علان ، عبد اعاني محمد وكوش موحى.